

١٤ آذار ٢٠١٨

رقم الصادر: ٨٢٧/ص
رقم المحفوظات: ٢٢٢-٥٢٩
بيروت، في: ١٢/٣/٢٠١٨

جانب وزارة التربية والتعليم العالي

الموضوع: طلبكم الموافقة على تمكين التلامذة اللبنانيين الذين تابعوا دراستهم في أي دولة خارج لبنان والتلامذة من سائر الجنسيات من التقدم الى الامتحانات الرسمية في لبنان للعام ٢٠١٨.

المرجع: قرار مجلس الوزراء رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٨/٣/٧

إشارة الى الموضوع والمرجع اعلاه ،

وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ٦٦ تاريخ ٢٠١٨/٣/٧ على طلبكم تمكين التلامذة اللبنانيين الذين تابعوا دراستهم في الجمهورية العربية السورية أو أي دولة خارج لبنان والتلامذة السوريين وسواهم من سائر الجنسيات من التقدم الى الامتحانات الرسمية للشهادتين المتوسطة والثانوية في لبنان للعام ٢٠١٨.

للتفضل بالاطلاع والعمل على تنفيذ قرار مجلس الوزراء.

PMU ✓

أمين عام مجلس الوزراء

فؤاد فليفل

صاحب COMPUTER

١٤ آذار ٢٠١٨

رئيس الديوان

جورج اسعد داود

PMU/5586
في ١٥/٣/٢٠١٨

طبيب الأوب
الديوان



أحمد حيدر

١٤ آذار ٢٠١٨

س.م/

رقم المحضر : ٦١

رقم القرار : ٦٦

سنة : ٢٠١٨

من محضر جلسة مجلس الوزراء

المنعقدة في : القصر الجمهوري يوم : الأربعاء الواقع في : ٢٠١٨/ ٣/٧

الموضوع : طلب وزارة التربية والتعليم العالي الموافقة على تمكين التلامذة اللبنانيين الذين تابعوا دراستهم في الجمهورية العربية السورية أو في أي دولة أخرى خارج لبنان والتلامذة السوريين وسواهم من سائر الجنسيات من التقدم الى الإمتحانات الرسمية للشهادتين المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الأربعة في العام ٢٠١٨.

المستندات :- المرسوم رقم ٥٦٩٧ تاريخ ٢٠٠١/٦/١٥ (نظام الإمتحانات الرسمية للشهادتين

المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الأربعة وفقا للمناهج الجديدة).

- قرارات مجلس الوزراء رقم ٦٢ تاريخ ٢٠١٣/٣/٥ (الموافقة على تمكين التلامذة

السوريين والفلسطينيين من التقدم الى امتحانات الشهادات الرسمية المتوسطة والثانوية أي

العلوم العامة بفروعها الأربعة على ان تكون الوثائق المبرزة بشأن اوضاع هؤلاء

التلامذة والمقدمة عبر مفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، صادرة عن المراجع

الرسمية (ورقم ٢٩٨ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٥) (الموافقة على سبيل التسوية على تمكين

التلامذة اللبنانيين الذين كانوا يتابعون الدراسة في سوريا الذين لم يستكملوا ضم

المستندات المطلوبة بمعادلة صفوفهم ، والسوريين النازحين وسواهم من أي جنسية أخرى

الذين لم يستكملوا ضم المستندات المطلوبة ، من التقدم إلى إمتحانات الشهادات الرسمية

على أن تعلق نتائجهم جميعا إلى حين ضم المستندات المطلوبة (ورقم ٣٤ تاريخ

٢٠١٥/٤/٢٣ ورقم ٤٠ تاريخ ٢٠١٦/٣/١٧ ورقم ٤ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٧) (تمكين

التلامذة اللبنانيين الذي كانوا يتابعون الدراسة في الجمهورية العربية السورية أو في أي

دولة خارج لبنان مرت أو تمرّ بظروف أمنية مضطربة، والتلامذة السوريين وغيرهم من

جنسيات أخرى من التقدم الى امتحانات الشهادات الرسمية المتوسطة والثانوية العامة

بفروعها الأربعة)

-كتاب وزارة التربية والتعليم العالي رقم ٢٠١٨/١١/١٠٨٣ تاريخ ٢٠١٨/٢/١٢ ومرفقاته

الذي عرضه الوزير في الجلسة.

قرار المجلس :

اطلع مجلس الوزراء على المستندات المذكورة أعلاه ،

وقد تبين منها أن وزارة التربية والتعليم العالي تفيد إنه سبق لمجلس الوزراء أن وافق بقراره رقم ٢٩٨ تاريخ ٢٠١٤/٤/٢٥ على ما يلي:

١- تمكين التلامذة اللبنانيين الذين يتقدمون بأوراق تتضمن تسلسل دراستهم حتى التاسع أساسي أو حتى نهاية المرحلة الثانوية ، من الترشح لشهادتي الدروس المتوسطة والثانوية العامة وإن كانت الأوراق المبرزة من قبلهم غير مقترنة بالمصادقات اللازمة وتفويض وزير التربية والتعليم العالي البت في كل من حالات الترشيح لهؤلاء على ضوء الملف المقدم من كل منهم، وكذلك تمكين التلامذة اللبنانيين الذين سبق والتحقوا بالمدارس اللبنانية بناء على التعاميم الصادرة عن الوزير دون حصولهم على المعادلة اللازمة لهذه الغاية لدراستهم السابقة في سوريا وتعذر عليهم حتى تاريخه تقديم الملف اللازم البت بمعادلة دراستهم السابقة هذه وفقاً للأصول، من الترشح أيضاً للإمتحانات ذاتها وفقاً للشروط المحددة في كتاب وزارة التربية والتعليم العالي رقم ١١/٤٣٢٠ تاريخ ١٨/٦/٢٠١٣.

٢- التمكين من التقدم الى امتحانات الشهادات الرسمية للتلامذة :

- اللبنانيين الذين كانوا يتابعون دراستهم في سوريا والذين لم يستكملوا ضم المستندات المطلوبة بمعادلة صفوفهم. النازحين السوريين وسواهم من جنسيات أخرى الذين لم يستكملوا ضم المستندات المطلوبة، على أن تُعْلَق نتائجهم جميعاً (اللبنانيون والسوريون وسواهم) الى حين ضم المستندات المطلوبة.

كما وافق مجلس الوزراء بقراره رقم ٣٤ تاريخ ٢٣/٤/٢٠١٥ على اقتراح الوزارة المتعلق بتمكين التلامذة اللبنانيين الذين كانوا يتابعون الدراسة في الجمهورية العربية السورية أو أي دولة أخرى خارج لبنان مرت أو تمر بظروف أمنية مضطربة والتلامذة السوريين وغيرهم من جنسيات أخرى من التقدم الى امتحانات الشهادات الرسمية المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الأربعة وإن كان متعذراً عليهم تأمين المستندات المطلوبة أساساً لقبول ترشيحهم الى هذه الإمتحانات، وذلك نظراً للظروف الإستثنائية المعلومة التي تمر بها الجمهورية العربية السورية وسائر الدول الأخرى التي يحمل جنسيتها التلامذة غير اللبنانيين وغير السوريين المعنيين.

بقراره رقم ٤٠ تاريخ ١٧/٣/٢٠١٦ وافق مجلس الوزراء على تمكين التلامذة اللبنانيين الذين تابعوا دراستهم في الجمهورية العربية السورية أو في أي دولة أخرى خارج لبنان والتلامذة السوريين وسواهم من سائر الجنسيات، من

التقدم الى الامتحانات الرسمية في العام ٢٠١٦ للشهادتين المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الأربعة وإن كان متعذراً عليهم تأمين المستندات المصدقة كلها ومن ثم الموافقة على تسليم الناجحين منهم في هذه الامتحانات الإفادات المثبتة لهذا النجاح تبعاً لتعذر استكمالهم لجميع الأوراق المصدقة المتعلقة بتسلسل دراستهم ، وعلى اعتبار الراسبين منهم ذوي حق بالترشح مجدداً للامتحانات التي لم يحرزوا النجاح فيها وإن لم يستكملوا المستندات بمجملها المطلوبة لهذا الترشح .

كما وافق هذا المجلس بقراره رقم ٤ تاريخ ٢٠١٧/٢/١٧ على تمكين التلامذة اللبنانيين الذين تابعوا دراستهم في الجمهورية العربية السورية أو في أي دولة أخرى خارج لبنان والتلامذة السوريين وغيرهم من سائر الجنسيات من التقدم الى الإمتحانات الرسمية في العام ٢٠١٧ للشهادتين المتوسطة والثانوية العامة بفروعها الأربعة، حتى وإن كان متعذراً عليهم تأمين المستندات المصدقة كلها المطلوبة أساساً لقبول ترشيحهم الى هذه الإمتحانات بالنظر للظروف الإستثنائية التي تبرز بها الجمهورية العربية السورية وسائر الدول الأخرى التي يحمل التلامذة غير اللبنانيين وغير السوريين المعنيين جنسيتها، ومن ثم، الموافقة على تسليم الناجحين منهم الإفادات المثبتة لهذا النجاح تبعاً لتعذر استكمالهم لجميع الأوراق المصدقة المتعلقة بتسلسل دراستهم وعلى اعتبار الراسبين منهم ذوي حق بالترشح مجدداً للإمتحانات التي لم يحرزوا النجاح فيها وإن لم يستكملوا المستندات المطلوبة بمجملها لهذا الترشح.

ولما كانت الإعتبارات والأسباب التي استدعت اقتراح هذه الوزارة اتّخاذ القرارات الآنف ذكرها ما زالت قائمة، وتستدعي تقديم اقتراح مماثل لجهة الترشيح للإمتحانات الرسمية ٢٠١٨ التي بدأت مهلة الإشتراك بها، ولما كان يتعذر على بعض من يتوجب عليهم ضم المستندات لمعادلة صفوفهم أو لقبول ترشيحهم إبراز هذه المستندات لأسباب خارجة عن إرادتهم لارتباطها بالأوضاع الأمنية المضطربة السائدة في الأماكن التي نزحوا منها. وفي حال نجاحهم، يجب إتاحة الفرصة لهم لمتابعة تحصيلهم في المرحلة الأعلى تبعاً لاكتسابهم المؤهل الأكاديمي المطلوب، وفي حال رسوبهم ينبغي السماح لهم بالترشح مجدداً تبعاً لسبق قبول ترشحهم، وذلك بصرف النظر عن استكمال الأوراق المصدقة المتعلقة بتسلسل دراستهم طالما يتعذر عليهم هذا الإستكمال بسبب الظروف القاهرة المشار إليها.

لذلك ،

فإن وزارة التربية والتعليم العالي تعرض الموضوع على مجلس الوزراء مقترحة الموافقة على تمكين التلامذة الذين كانوا يتابعون دراستهم في الجمهورية العربية السورية ، أو في أي دولة أخرى خارج لبنان ، والتلامذة السوريين وسواهم من سائر الجنسيات ، من التقدم الى الامتحانات الرسمية في العام ٢٠١٨ للشهادتين المتوسطة والثانوية

رقم المحضر : ٦١

رقم القرار : ٢٦

تاريخ القرار : ٢٠١٨/٣/٧

العامة بفروعها الأربعة ، وإن كان متعذرا عليهم تأمين المستندات المصدقة كلها المطلوبة اساسا لقبول ترشيحهم الى هذه الامتحانات ، وبالتالي الموافقة على تسليم الناجحين منهم في هذه الامتحانات الإقادات المثبتة لهذا النجاح تبعا لتعذر استكمالهم لجميع الأوراق المصدقة المتعلقة بتسلسل دراستهم، وعلى اعتبار الراسبين منهم ذوي حق بالترشح مجددا للامتحانات التي لم يحرزوا النجاح فيها، وان لم يستكملوا المستندات بمجملها المطلوبة لهذا الترشح .

بناء عليه ،

وبعد المداولة ،

قرر المجلس الموافقة على إقتراح وزارة التربية والتعليم العالي الآنف الذكر .

أمين عام مجلس الوزراء

فؤاد فليفل

يبلغ لجانب :

- السادة الوزراء
- وزارة التربية والتعليم العالي
- وزارة الخارجية والمغتربين
- وزارة المالية
- المديرية العامة لرئاسة الجمهورية
- المديرية العامة لرئاسة مجلس الوزراء
- مؤسسة المحفوظات الوطنية
- مركز المعلوماتية
- المحفوظات

بيروت ، في ٨ / ٣ / ٢٠١٨



